

ملحق (١٥)

مملكة البحرين
نائب رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ن ر / ٢٣٣ / ١٢ / ١١
التاريخ: ٢٧ ديسمبر ٢٠١١م


الموقر
معالي علي بن صالح الصالح
رئيس اللجنة الوطنية المعنية بتوصيات تقرير
اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى خطابكم المؤرخ في ١٤ / ١٢ / ٢٠١١م، بشأن ما جاء في التوصية رقم (١٧١٩) حول تبني التدابير التشريعية التي تتطلب من النائب العام التحقيق في دعوى التعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة. نود الإفادة بأننا في صدد عملية صياغة التعديلات اللازمة على القوانين حتى تتماشى مع عملية تفعيل التوصيات والتي سنوافيكم بها حال الانتهاء منها.

وبينما يتم صياغة التعديلات المشار إليها أعلاه، يسرني إفادة لجننتكم الموقرة بأنه قد صدر عن معالي وزير الداخلية قرار رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١١م يقضي بموجه إحالة جميع القضايا العسكرية المتعلقة باتهامات الوفاة أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة للكرامة إلى النيابة العامة، وتجدون مرفق طيه نسخة من القرار الوزاري المذكور أعلاه.

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي وتقديري ،،،


محمد بن مبارك آل خليفة
نائب رئيس مجلس الوزراء

مملكة البحرين
نائب رئيس مجلس الوزراء

Translation of letter no: N.R.A/233/12/11
Date: 27 December 2011

To the Chair of the National Commission:

We refer to your letter dated 14/12/2011, concerning BICI Recommendation No. (1719) on the adoption of legislative measures that require the Attorney General to investigate allegations of torture and other forms of cruel, inhuman or degrading treatment. We are in the process of drafting amendments to the laws to give effect to this recommendation, and will forward these to you as soon as they are ready.

While these amendments are being drafted, I am pleased to inform your Commission that as a result of an order of His Excellency the Minister of the Interior, (#160 for the year 2011) dated [8 December 2011], all cases involving allegations of death, torture, inhuman or degrading treatment have been transferred to the Attorney General. A copy of the ministerial order is enclosed.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Bahrain
Minister of Interior



مملكة البحرين
وزير الداخلية

قرار وزير

رقم ١٦ لسنة ٢٠١١ م

بشأن إحالة القضايا العسكرية المتعلقة باتهامات الوفاة
أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة إلى النيابة العامة

وزير الداخلية :

بعد الإطلاع على قانون قوات الأمن الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة
١٩٨٢ وتعديلاته ،
وتنفيذاً لتوصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق في أحداث فبراير ومارس
٢٠١١ م.

قرر :

مادة (١) تُحال جميع القضايا العسكرية المتعلقة باتهامات الوفاة أو التعذيب أو
المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة إلى النيابة لعامة باعتبارها
جهة قضائية مستقلة .

مادة (٢) على الوكيل المساعد للشئون القانونية والمعنيين كل فيما يخصه
تنفيذ هذا القرار .

 الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ : ١٧ محرم ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٨ ديسمبر ٢٠١١ م

غ ي ١١/٦٨٧